قضايا النساء ضحايا العنف

التكفل بالنساء ضحايا العنف موضوع يحتل الأولوية في الفكر الإنساني والنقاش المجتمعي المعاصر، بوصفه أداة لإعادة الاعتبار لكيان المرأة وحقوقها وحرياتها الأساسية كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، يكرس ذلك ما ذهب إليه الدستور المغربي الجديد من رفع مبدأ المساواة بين الجنسين وحماية المرأة إلى مصاف المبادئ والحقوق الدستورية.

وما يثير القلق حقا هو ما أصبح يطالعنا سنويا من توصيات أممية متعددة في شأن حماية المرأة وحقوقها، وذلك بمناسبة الحديث عن كافة المواثيق الدولية ومناقشة التقارير المقدمة بشأنها من قبل المغرب، سواء تلك المتعلقة بالتعذيب أوالحقوق المدنية والسياسية أو منع التمييز العنصري وغيرها، ناهيك عن الاتفاقية الخاصة بمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مما يؤكد تواجد هاجس حماية حقوق المرأة من أي انتهاك في محور العمل لاحترام حقوق الإنسان عالميا.

فإذا استحضرنا هذه التقارير الدولية وتوصياتها وكذا آراء المجتمع المدني الوطني والدولي التي تنعت العمل القضائي والمساطر القضائية بالمحبطة وغير المنصفة، بسبب بطء الإجراءات وتعقدها وعدم تنفيذ الأحكام وسيطرة الفكر الذكوري بين القضاة، مما يجعل المرأة تتعرض لعنف مضاعف بالمحاكم.

وإذا استحضرنا كذلك الإحصائيات التي توفرها مجموع المحاكم والتي تفيد ارتفاع نسبة العنف ضد النساء إلى مستويات يندى لها الجبين.

فإنه لم يعد من المقبول أن يظل القضاء في منأى عن هذا الحراك معتبرا إياه ترفا فكريا مرتعه الندوات الدولية والوطنية والدراسات الأكاديمية.

إن هذا الوضع وهذه المعطيات تحديدا هي التي أدت إلى إحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم وإعداد إستراتيجية مضبوطة لتطوير العمل القضائي في هذا الباب غايتها بالأساس :

-العمل لتغيير العقليات وتغيير النظرة الدونية لقضايا المرأة عموما والمرأة ضحية العنف على وجه الخصوص، ورفع مستوى الاهتمام والوعي بهذه القضايا (مبادرات التكوين المستمر- إعداد المطويات-إعداد الدليل العملي للتكفل بالنساء والأطفال-مختلف الرسائل والمنشورات الوزارية في الموضوع)؛

-العمل على تطوير آليات وأساليب العمل داخل المحكمة من أجل تعزيز ولوج النساء للحماية القضائية (إعداد فضاءات الاستقبال-توظيف المساعدات الاجتماعيات-إعداد السجلات والمطبوعات الجديدة)؛

-الانفتاح على العالم الخارجي وعلى باقي الفاعلين في مجال حماية النساء لتكامل الخدمات القضائية وباقي الخدمات القطاعية من أجل تحقيق تكفل فعلي منسجم (Prise en charge intégrée) (إحداث لجان التنسيق).

إجراءات التكفل بالنساء ضحايا العنف :

تقتضي معالجة إجراءات التكفل بالنساء ضحايا العنف تقسيمها إلى ثلاثة مراحل :

- **المرحلة الأولى** تشمل إجراءات البحث التمهيدي بما في ذلك الرعاية الطبية والمواكبة التي تمنح للضحايا إلى غاية صدور قرار المتابعة والإحالة على المحكمة؛
- **المرحلة الثانية** وهي مرحلة الدعوى القضائية أو المحاكمة وتشمل كافة الإجراءات التي تباشرها المحكمة عند نظرها في القضية.
- **المرحلة الثالثة** مرحلة التنفيذ وتهم الإجراءات اللاحقة على الدعوى القضائية وصدور الحكم.

كما تقتضي معالجة مسار هذا التكفل، التأكيد على انفتاح العمل القضائي على محيطه الخارجي في هذا المجال.

مرحلة ما قبل المحاكمة :

ولعل أهم مرحلة بالنسبة لمسار التكفل هي مرحلة ما قبل المحاكمة والتي من أجلها أحدثت في الأصل خلايا التكفل بالنساء والأطفال، وهي المرحلة التي تشرف عليها النيابة العامة حيث تسعى إلى تسهيل ولوج الضحية إلى المحكمة وإلى استرجاع ثقتها في العدالة والاطمئنان على حقها في الإنصاف. ويمكن القول بأن مقياس التكفل يتحقق نصفه في هذه المرحلة، عندما تجد المرأة آذانا صاغية تنصت إلى شكواها واستقبالا حسنا يطيب خاطرها ويعيد الاعتبار لإنسانيتها وكرامتها.

ومن هنا تتضح أهمية دور النيابة العامة في هذه النوعية من القضايا ولذا اعتبر النائب المكلف بها منسقا لخلية التكفل القضائي بالنساء والأطفال.

وبناء عليه يتعين على النيابة العامة التدخل على وجه السرعة منذ وصول العلم لديها بوقوع فعل إجرامي يكتسي طبيعة عنف ضد المرأة، وكل الإجراءات يجب أن تتم تحت إشرافها بدء من

الفحص الطبي والنفسي للضحية، وتوفير الرعاية الكافية لها والجو المساعد على تقديمها لشكايتها دون أي ضغط، إلى غاية إجراء المتابعة.

يتم الاستقبال الأولي لدى النيابة العامة من طرف المساعدة الاجتماعية التي يتعين عليها أن تمنح الدعم النفسي للضحية، وتستمع إليها بكل أريحية بفضاء خاص معد لذلك وتطلعها على حقوقها المنصوص عليها قانونا، وتزودها بالمطوية التي تتضمن كافة الحقوق المعترف بها قانونا للنساء ضحايا العنف.

بعد ذلك تستقبل الضحية من طرف نائب وكيل الملك أو نائب الوكيل العام للملك، بحضور المساعدة الاجتماعية وبحضور أي شخص ترغب الضحية بتواجده معها أثناء الاستماع إليها، ويطلع على كافة الوثائق التي تتوفر عليها الضحية من شكايات وغيرها.

إن الاستماع للضحية مباشرة ووفقا للشروط المسطرة أعلاه يتيح لعضو النيابة العامة التعرف عن قرب على طبيعة الاعتداء وخصوصياته ومدى خطورته، ومعاينة ما قد يكون قد ترتب عنه من آثار ظاهرة، كما يسمح له ذلك باطلاع الضحية على طبيعة المسطرة والإجراءات القانونية اللازم إتباعها، وإعطاؤها صورة عن حقوقها المترتبة قانوناً والمتعلقة بالقضية موضوع الشكاية. كما يمكن هذا الاستماع عضو النيابة العامة من أخذ انطباع واضح عما ينبغي اتخاذه من إجراءات فورية، وتقدير مدى نجاعتها.

ويعطي ممثل النيابة العامة الذي استمع للضحية مباشرة تعليماته لضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء الأبحاث في قضايا العنف ضد المرأة، الذي يتعين عليه أن يصاحب الضحية بداية إلى المصالح الطبية، لإجراء فحوصات وإنجاز شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للضحية، وتحدد حجم الأضرار التي لحقتها من جراء الاعتداء الذي تعرضت له.

وإذا كانت هذه القواعد والإجراءات كأصل ينبغي اتخاذها بخصوص كل حالات العنف ضد النساء، فإن خصوصيات معينة قد يتم رصدها بخصوص أشكال معينة من العنف يتعين معها اتخاذ تدابير أخرى أكثر دقة وخصوصية، كما لو تعلق الأمر باعتداءات جنسية تقتضي الفورية قبل اندثار الأدلة. وكذلك عندما يتعلق الأمر بالعنف الزوجي باعتباره أكثر انتشارا وورودا على النيابات العامة في الواقع العملي.

حيث ينبغي التركيز على توفير الحماية الكافية للزوجة بالشكل الذي يضمن منع استمرار تعرضها للعنف، والتأكد من رغبتها في الرجوع إلى بيت الزوجية في الحالة التي تكون فيها مطرودة قبل مباشرة أي إجراء بهذا الخصوص، مع الحرص على تكليف الجهة المعنية بمباشرة

مهمة الإرجاع بالتحقق من توفر كافة الشروط اللازمة لضمان رجوع الضحية إلى بيت الزوجية، في ظروف تضمن سلامتها، ولو تطلب الأمر ذلك القيام بتحريات ميدانية من خلال الاستماع إلى الجوار أو بصفة عامة اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بسلامة الزوجة وضمان عودتها الآمنة إلى بيت الزوجية تفعيلا للالتزام الملقى على عاتق النيابة العامة بمقتضى مدونة الأسرة.

وفي كل حالات العنف الزوجي التي تكون فيها الاعتداءات مستمرة ومتكررة، ينبغي أخذ ذلك بعين الاعتبار بالنظر لما يوحي به تكرار العنف ومعاودة ممارسته من طرف الزوج من خطورته وبروز رغبته في إيذاء الزوجة أو الأطفال. كذلك الشأن إذا كان الزوج المعتدي يشكل خطراً على الزوجة والأبناء بسبب حالة السكر أو تناول المخدرات أو ما شابهها.

وبطبيعة الحال يجب دائما استحضار أولوية رأب الصدع والحفاظ على الروابط الأسرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بأوضاع ليست ذات خطورة.

ومما لا شك فيه أن اهتمام النيابة العامة بهذه النوعية من القضايا عرف تطورا ملموسا منذ إحداث الخلايا بالمحاكم. وإثر تنظيم عدد من الاجتماعات والأيام الدراسية حول الموضوع وكذلك إعداد الدليل العملي للتكفل القضائي بالنساء والأطفال.

غير أن الحاجة لازالت ملحة إلى التخلي عن نظرة التبخيس والاستصغار التي تخص بها بعض النيابات العامة قضايا العنف ضد النساء، وإلى تكريس الوعي لديها بضرورة تحسين ظروف الاستقبال والاستماع والتتبع والحرص على السلامة الجسدية والنفسية للمرأة وأطفالها وعلى عدم انتهاك حقوقها الأصلية والأساسية التي يحميها القانون.

فدور النيابة العامة في هذا الباب هو الذي يحقق الولوج إلى الحماية القضائية، وعندما يستعصى هذا المدخل على النساء تتخلى أغلبهن عن المطالبة بحقهن في الحماية ويفقدن ثقتهن في القضاء.

مرحلة المحاكمة :

مما لا شك فيه أن الإجراءات الممكن اتخاذها لحماية المرأة ضحية العنف لا يمكن أن تنال من الضمانات التي يوفرها القانون للمتابع، إذ تبقى حقوقه قائمة في الاستفادة من محاكمة عادلة والتقيد بقاعدة البراءة هي الأصل، و غيرها من القواعد القانونية التي تصون حقوقه وتضمن له محاكمة عادلة، إلا أنه ينبغي الحرص على توفير مجموعة من الضمانات الأساسية لتمكين الضحية من استيفاء حقوقها وهي، بغض النظر عن احترام الإجراءات القانونية الصرفة، عناية خاصة من خلال الحرص على :

-تمكين المشتكية من مساعدة محامي في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن حقوقها في حالة عوزها؛

-الاستماع إلى المشتكية و تمكينها من أن تعرض شكايتها بكل تفصيل أو تقديم كل ما تتوفر عليه من معلومات وأدلة وقرائن، واعتبار صعوبة الإثبات خاصة في قضايا العنف الزوجي؛

-إمكانية إجراء جلسة سرية حسب طبيعة النزاع أو بناءا على طلب الأطراف؛

-الحرص على أن يكون تأخير القضية إذا كان ضرورياً لآجال قريبة تحترم الحدود الدنيا للآجال القانونية.

والجدير بالذكر هنا أن العديد من المحاكم بادرت تلقائيا إلى إحداث جلسات خاصة بقضايا العنف ضد النساء، مما ساعد على رفع الاهتمام بهذه النوعية من القضايا لديها، ولقي صدى طيبا لدى المتقاضين ولدى المجتمع المدني، لحماية الخصوصيات الأسرية والاجتماعية، ناهيك عما يحققه من تيسير لتتبع هذه النوعية من القضايا وتجميعها وتشجيع الاجتهاد القضائي فيها، لذا ينبغي تعميم هذه التجربة على باقي المحاكم.

كما ينبغي من جهة أخرى التأكيد على ضرورة مراعاة خطورة أفعال العنف التي تعرضت لها المرأة عند البت في قضيتها وإعمال السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات مع استحضار خصوصية العنف الزوجي.

مرحلة التنفيذ :

لضمان بلوغ مسار التكفل أهدافه يتعين على قاضي التنفيذ أن يولي عناية فائقة لملفات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد المرأة، ويحرص على مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ بشكل سريع وفعال.

ومما يؤسف له عمليا هو أن مساطر التنفيذ تنتهي دوما بتحرير محضر بعدم وجود ما يحجز بمجرد امتناع المنفذ عليه عن التنفيذ و إعلان رفضه، بالرغم لتملكه لمنقولات وعقارات وأرصدة بنكية أو مداخيل شهرية قارة، فلابد إذا من تفعيل كافة المساطر المتعلقة بالتنفيذ.

تعزيز آليات التنسيق :

وبطبيعة الحال فإن المجهودات التي من الممكن بذلها للرفع من مستوى الخدمات القضائية لتحقيق تكفل ناجع بالنساء ضحايا العنف، لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا إذا انضمت إلى المجهودات التي على باقي الفاعلين بذلها (الصحة، الأمن، الدرك الملكي، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة التربية الوطنية وغيرها والمجتمع المدني) فيصير الجميع شركاء لتحقيق تكفل مندمج.

ومن أجل تعزيز التنسيق بين الخلية القضائية والوحدات الموازية لها لدى باقي القطاعات الحكومية وغير الحكومية، أحدثت وزارة والحريات العدل بموجب دورية وزارة العدل عدد 20س/3 بتاريخ 12 أكتوبر 2012 لجانا جهوية على مستوى الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف ولجانا محلية على مستوى الدوائر القضائية للمحاكم الابتدائية، تضم ممثلين لجميع هذه القطاعات، تجتمع بشكل دوري لتدارس المعيقات التي قد تعترض التكفل بالنساء والأطفال بمختلف وضعياتهم، وإيجاد الوسائل والحلول التوافقية المشتركة لها، وقد شرعت هذه اللجان بالفعل في أداء دورها بفعالية بمختلف الجهات، بل بعض الدوائر القضائية كفاس وطنجة أعدت خطط عملية محلية مدمجة لسنة 2011 وشرعت في تنفيذها.

تعد آليات التنسيق من التجارب الحسنة التي أصبحت تثير اهتمام فعاليات المجتمع المدني الوطنية والدولية، وينبغي المضي في تعزيزها وإعطاء عملها مزيدا من الإشعاع للتعريف بدورها، بالرغم من أن ما تتطلبه من مجهودات في التنظيم والتتبع قد يشكل أحيانا عبئا إضافيا على النيابة العامة.

وفيما يلي نعرض رسوم بيانية إحصائية توضح حجم ظاهرة العنف ضد النساء من خلال القضايا المعروضة على المحاكم ونوعيتها وأماكن تمركزها، وهي بيانات بالرغم من عدم تناهي دقتها يمكن أن توظف في فهم الظاهرة ورسم آفاق لمعالجتها قضائيا، وكذا لاقتراح التدخلات المناسبة لدى باقي القطاعات المعنية، كما أنها أداة استرشاد كذلك لتركيز تدخل وزارة العدل والحريات مرحليا حسب الدوائر التي ترتفع فيها حالات العنف قياسا بغيرها.

توزيع قضايا العنف ضد النساء(2010)

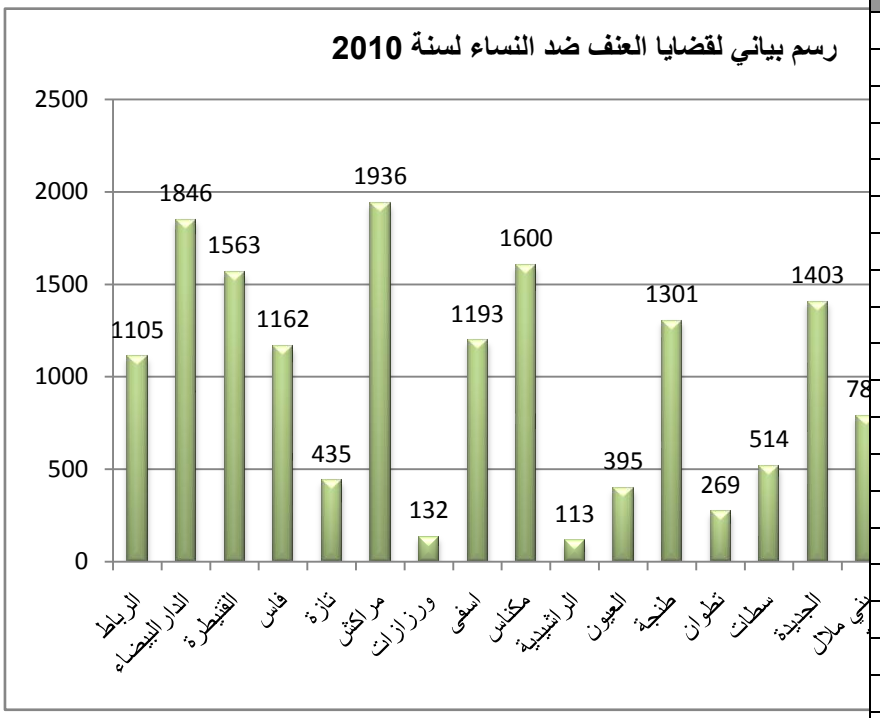

الدوائر القضائية	عدد القضايا
الرباط	1105
الدارالبيضاء	1846
القنيطرة	1563
فاس	1162
تازة	435
مراكش	1936
ورزازات	132
اسفي	1193
مكناس	1600
الراشيدية	113
العيون	395
طنجة	1301
تطوان	269
سطات	514
الجديدة	1403
بني ملال	786
خريبكة	381
وجدة	550
الناظور	186
الحسيمة	106
اكادير	866
المجموع العام	17842

من خلال المعطيات الإحصائية لسنة 2010 يمكن القول أن أعلى نسبة للعنف تتمركز بمراكش تليها الدار البيضاء ثم الدوائر التالية على التوالي :

- ✓ القنيطرة، مكناس، الجديدة، طنجة.

بينما تظل نسب العنف متوسطة إلى ضعيفة ومتفاوتة في باقي الدوائر القضائية.

نوعية العنف المرتكب ضد النساء

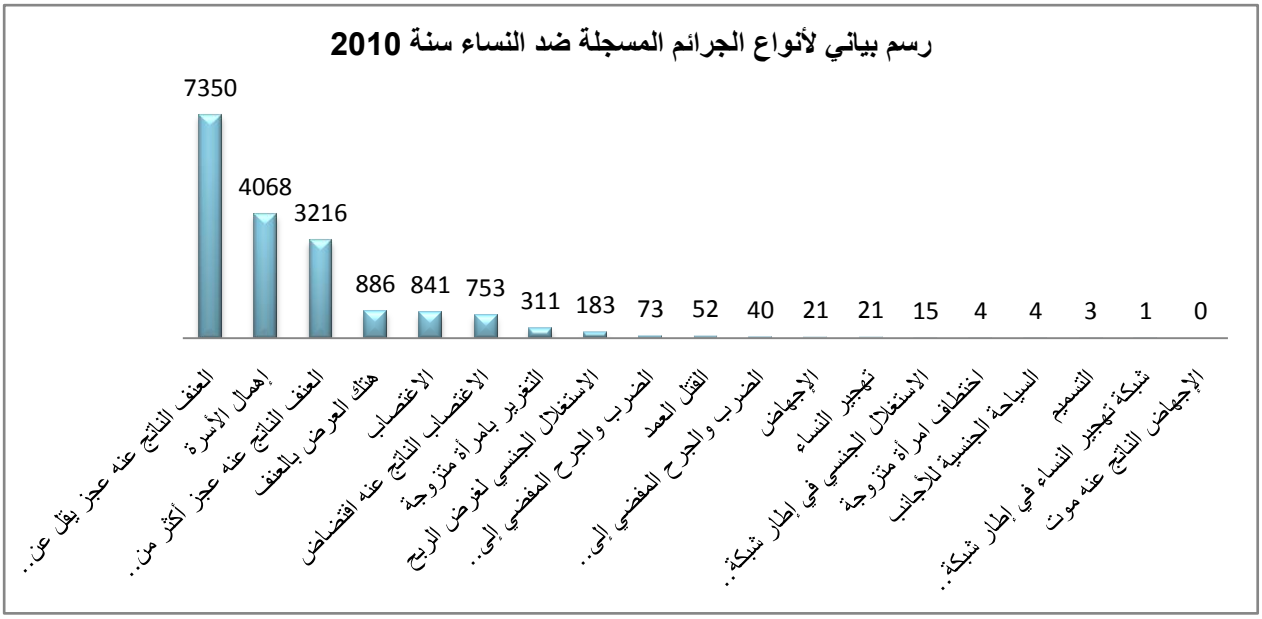

تعد ظاهرة العنف الجسدي بمختلف أشكاله ضد النساء من بين الظواهر الأكثر انتشارا على صعيد المملكة حيث تم تسجيل 10731 حالة عنف جسدي خلال سنة 2010 أي ما يناهز 60% من مجموع القضايا المعروضة على محاكم المملكة.

أنواع الجرائم	عدد القضايا
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	7350
إهمال الأسرة	4068
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	3216
هتك العرض بالعنف	886
الاغتصاب	841
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	753
التغرير بامرأة متزوجة	311
الاستغلال الجنسي لغرض الربح	183
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	73
القتل العمد	52
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	40
الإجهاض	21
تهجير النساء	21
الاستغلال الجنسي في إطار شبكة منظمة	15
اختطاف امرأة متزوجة	4
السياحة الجنسية للأجانب	4
التسميم	3
شبكة تهجير النساء في إطار شبكة منظمة	1

الإجهاض الناتج عنه موت	**0**
المجموع العام	**17842**

يليه العنف الجنسي بمختلف أشكاله حيث تم تسجيل 3019 قضية خلال نفس السنة ما يشكل نسبة 16.9 % من مجموع القضايا التي عرضت على المحاكم.

علاقة المعتدي بالضحية في قضايا العنف ضد النساء

رسم بياني يحدد نوعية قرابة مرتكبي العنف ضد النساء لسنة 2010

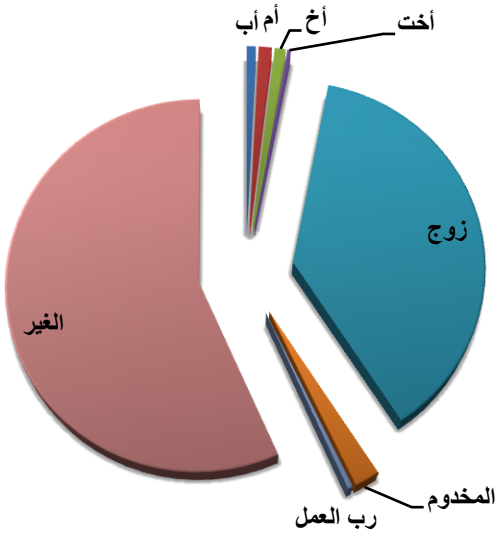

نوع القرابة	عدد المتابعين
الغير	10665
زوج	7079
المخدوم	388
أم	212
أخ	175
أب	148
رب العمل	76
أخت	54
المجموع	18797

يحتل العنف الزوجي ثاني أكبر نسبة عنف ضد النساء بـ 38% أي ما يعادل 7079 قضية وهي نسبة كبيرة من بين قضايا العنف ضد النساء تقتضي تعاملا مميزا لما تطرحه من إشكاليات، خاصة

ما يتعلق بالأطفال وكذا صعوبة أكبر في الإثبات. كما تدل هذه النسبة من جهة أخرى على أن النساء المعنفات خرجن عن صمتهن وأصبحن يبلغن عن العنف الممارس عليهن من قبل أزواجهن مما قد يشكل مؤشرا على ارتفاع الوعي لديهن بوجود آليات لحمايتهن أو الثقة في إمكانية الحماية القضائية.

وما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بنسبة العنف المرتكب من طرف الغير فهي تضم قضايا متفرقة قد لا تتعلق في الواقع بالعنف المبني على النوع الاجتماعي كالإجهاض مثلا أو تهجير النساء مما يترتب عنه أن العنف المرتكب من طرف الزوج والذي يتعلق بالعنف الجسدي (49 %) يظل هو النوع الأكثر شيوعا.